



Distr.
GENERAL
A/10409
1 December 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البندان ٩١ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل السادس (الفرع هـ)]

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد روي كوارتن سانتوس (البرتغال)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ ، المنعقدة في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، بناءً على توصية مكتبها (A/10250) ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثلاثين البندان التاليين :

" ٩١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقارير الأمين العام " .

" ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية العامة أن تعهد الى اللجنة الرابعة بالبند ٩١ من جدول الأعمال ، مع الفصل السادس (الفرع هـ) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ، المتصل بالبند المذكور ، وذلك للنظر فيهما ورفع تقرير عنهما .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/10003) .

- ٣ - وفي الجلسة ٢١٣٤ ، المنعقدة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ، قررت اللجنة الرابعة اجراء مناقشة عامة تشمل البنود ٢٣ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من جدول الأعمال ، على أن يكون مفهوماً أن مشاريع القرارات المنفردة المتعلقة بالمسائل المشمولة بتلك البنود سيتم النظر فيها كل على حدة .
- ٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البندين ٩١ و ١٢ في جلساتها ٢١٦٢ الى ٢١٧٤ ، المعقودة في المدة ما بين ٧ و ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٥ - في الجلسة ٢١٦٢ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة المتعلق بالبند ٩١ [A/10023 (الجزء الخامس)] .
- ٦ - وبالإضافة الى ذلك ، كان أمام اللجنة الرابعة الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢) . كذلك كانت أمام اللجنة تقارير الأمين العام المتصلة بالبندين ، والمقدمة عملاً بالفقرتين ١١ (أ) و ١١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٣٠٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (A/10080 و Add.1-4 و A/10319) ، ومذكرة متصلة بالموضوع مقدمة من الأمانة العامة (A/C.4/L.1095) ، وكذلك رسالة موجهة من المصرف الدولي ومؤرخة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.4/801) . كذلك أخذت اللجنة الرابعة في الاعتبار تقريراً متصلاً بالموضوع قدمه الأمين العام عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (Add.1-39 Corr.19 A/10106) .
- ٧ - وقد دارت المناقشة العامة المتعلقة بالبندين المشار إليهما في الفقرة ٣ أعلاه في الجلسات من ٢١٦٢ الى ٢١٧٧ ، المعقودة في المدة ما بين ٧ ، ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٨ - وفي الجلسة ٢١٧٣ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثلاً بلغارياً وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.4/L.1119) ، اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، السبرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غانا ، غينيا بيساو ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية و يوغوسلافيا .
- ٩ - وفي الجلسة ٢١٧٤ ، المنعقدة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة

(٢) المرجع نفسه ، الفصل السادس ، الفرع هـ .

مشروع القرار (A/C.4/L.1119) بتصويت مسجل بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ أدناه) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية لسوفيائية ، أثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فينلندا ، فينلاندا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا واليونان .

المعارضون : لا معارض .

المستنعون : فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

توصية اللجنة الرابعة

١٠ - توصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وان تشير الى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ ، وكذلك الى سائر القرارات المتصلة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وقد درست التقارير التي قدمها في هذا البند الأمين العام (١) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) وكذلك التقرير المقدم في الموضوع من مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٤) ،

وان تضع في اعتبارها بيانات مثلي حركات التحرير القومي للاقاليم المستعمرة في افريقيا الذين اشتركوا بصفة مراقبين ، كل في الاعمال المتعلقة ببلده ، وان تدرك حاجة الشعوب المعنية حاجة عاجلة ملحة الى الحصول من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المتصلة بالامم المتحدة على مساعدة ملموسة ،

وان تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة عن اتخاذ كافة التدابير الفعالة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام السريع للإعلان ولغيره من قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما

(١) A/10080 و Add.l-4 و A/10319 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ ، (A/10003) ، الفصل السادس ، الفرع هـ .

(٣) A/10023 (الجزء الخامس) ، الفصل السابع .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٤

(A/10024) ، المجلدان الأول والثاني .

فيما يتصل باتاحة المساعدة الممنوعة والمادية على سبيل الاولوية لشعوب الاقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها القومي ،

وان تلاحظ بقلق انه برغم استمرار احراز التقدم في اسداء المساعدة الى اللاجئين القادمين من الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، فان التدابير التي اتخذتها المنظمات المعنية حتى الآن في سبيل تقديم المساعدة لشعوب هذه الاقاليم عن طريق حركات تحريرها القومي لاتزال تقل بكثير عن المستوى الكافي لسد الحاجات العاجلة لهذه الشعوب ،

وان تلاحظ مع الارتياح التدابير التي بدأتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما منها برنامج الأغذية العالمي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، من اجل تقديم المساعدة ، على سبيل الاولوية ، الى شعوب الأقاليم التي كانت تقوم بالبرتمخال سابقا بدارتها ، وان تعرب عن تقديرها للامين العام للمبادرة التي قام بها في هذا الصدد ،

وان تعرب عن تقديرها للامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في صد المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة بتعاونها ومساعدتها في تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وان تدرك ضرورة ابقاء الأنشطة التي تقوم بها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة تنفيذًا لمختلف مقررات الامم المتحدة المتصلة بانها الاستعمار موضع النذار المستمر ،

١- تقرر الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥) ؛

٢- وتؤكد من جديد ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من هيئات الامم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام منظومة الامم المتحدة بتقديم كل مايلزم من المساعدة الممنوعة والمادية لشعوب الاقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها القومي ؛

٣- وتعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة التي استمرت في التعاون بدرجات متفاوتة مع الامم المتحدة في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

٤- وتطالب من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة

الأمم المتحدة ، بما في ذلك المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، أن تتخذ أو تواصل اتفان التدابير اللازمة التي تهدف إلى التنفيذ التام السريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ - وتدال من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة في أفريقيا التي تكافح في سبيل التحرر من حكم الاستعمار ، وتوصي خاصة بأن تعتمد المنظمات المعنية إلى إقامة أو توسيع الاتصالات والتعاون مع هذه الشعوب بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية وبأن تقوم ، بالتعاون الإيجابي مع حركات التحرير القومي المعنية ، بوضع برامج ملموسة لتقديم مثل هذه المساعدة ؛

٦ - وتحث الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية للبلدان الناشئة حديثة الاستقلال ؛

٧ - وتكرر طلبها العاجل أن تتخذ الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، كل في حدود اختصاصها ، تدابير ترمي إلى توسيع نطاق مساعدتها للاجئين القادمين من الأقاليم المستعمرة بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لأولئك اللاجئين ، وأن تقوم في هذا الصدد بادخال أكبر قسط ممكن من المرونة على اجراءاتها المتصلة بالامر ؛

٨ - وتحث مرة أخرى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ، كل التدابير اللازمة لسبب أية مساعدة ، مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها ، عن حكومة افريقيا الجنوبية وعن النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وأن توقف كل دعم لهما حتى يردا إلى شعبي ناميبيا وزمبابوي حقهما ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تحتنع عن اتخاذ أي تدبير قد يندون على الاعتراف بشرعية سيطرة هذين النظامين على الاقليمين المذكورين ؛

٩ - وتلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة والمنظمات والتي مكنت ممثلي حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية من الاشتراك التام بصفة مراقبين في أعمالها المتصلة ببلدانهم ، وتطالب إلى المنظمات التي لم تفعل ذلك بعد أن تعتمد ، دون تأخير ، إلى اتفان ما يلزم من ترتيبات ، بما في ذلك القيام ، حسب توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتوفير الموارد المالية اللازمة ، ولاسيما لضمان تنفيذ مشاريع المساعدة التابعة للوكالات والمنظمات على وجه تكون فيه منفعة الشعوب المعنية وحركات تحريرها القومي ؛

١٠ - وتوصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وفي

غيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة التي تكون أعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام الفعال للاعلان ولخيره من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وأن تقوم في هذا الصدد باعطاء الاولوية لمسألة توفير مساعدة الطوارئ لشعوب الاقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها القومي ؛

١١ - وتحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، تيسيرا لتنفيذ الفقرة . (ا) أعلاه ، على أن يضموا ويقدموا الى الهيئات الادارية او التشريعية لكل منها ، على سبيل الاولوية وبالتعاون الايجابي من منظمة الوحدة الافريقية ، مقترحات ملموسة من اجل التنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وبوجه خاص برامج محددة لتقديم كل مساعدة ممكنة لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها القومي ؛

١٢ - وترجو من الامين العام :

(أ) أن يحدد للتقديم الى الهيئات المعنية بالنواحي ذات الصلة من هذا البند ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، تقريرا عن التدابير المتخذة ، منذ توزيع تقريره السابق ، تنفيذ لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، بما فيها هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ هذا القرار ، وأن يرفع الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين ؛

١٣ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في أمر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١٤ - وتطلب الى اللجنة الخاصة الاستمرار في دراسة المسألة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .